

مرسوم رقم ١١٥١١

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تنظيم مزاولة مهنة "علوم الأشعة" في لبنان

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٣،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تنظيم مزاولة مهنة "علوم الأشعة" في لبنان.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٣١/٥/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير الصحة العامة  
الإمضاء فراس الأبيض



## مشروع قانون تنظيم مزاوله مهنة " علوم الاشعة" في لبنان

### الفصل الأول تعريف المهنة

المادة الاولى : ان مهنة " تقني الأشعة" هي علم وتقنية صحية ومهارة علمية موضوعة في خدمة الطب عن طريق التصوير بالأشعة السينية والموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعة لاكتشاف مكامن الداء وعن طريق المعالجة بالأشعة.

### الفصل الثاني شروط مزاوله مهنة " علوم الاشعة"

المادة ٢ : تخضع مزاوله مهنة علوم الاشعة لاجازة تصدر عن وزير الصحة العامة.

#### المادة ٣

- أ- تعطى اجازة مزاوله مهنة علوم الاشعة لكل شخص لبناني تتوفر لديه الشروط التالية:
- ١- ان يكون حائزا على شهادة البكالوريا اللبنانية- القسم الثاني- او ما يعادلها رسميا.
  - ٢- ان يكون حائزا على شهادة في علوم الاشعة صادرة عن جامعة او معهد جامعي معترف بها من الحكومة شرط أن لا تقل مدة الدراسة الجامعية عن ثلاث سنوات.
  - ٣- ان لا يكون محكوما عليه بجناية او محاولة جنائية شائنة أو بجنحه شائنة.
  - ٤- على من يحمل شهادة في علوم الاشعة صادرة من غير الجامعة اللبنانية ان يعادل شهادته وان ينجح في امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي. تحدد اصول وشروط تنظيم الامتحانات وتشكيل اللجنة الفاحصة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة والتربية والتعليم العالي.
- ب- لا يحق لاحد ان يزاول مهنة علوم الاشعة الا بعد الحصول على اجازة مزاوله المهنة من وزارة الصحة العامة بعد ان يودعها المستندات التالية :

- ١- صورة طبق الاصل عن المستندات التي تثبت نوافر الشروط المفروضة في الفقرة "أ" من هذه المادة .
- ٢- نسخة عن سجله العدلي تثبت ان هذا السجل خال من أي حكم بجناية او محاولة جنائية او جنحة شائنة .
- ٣- بالنسبة لغير خريجي الجامعة اللبنانية ،افادة تثبت اجتياز امتحان الكولوكيوم الذي تجريه وزارة التربية والتعليم العالي ،بنجاح .
- ٤- بالنسبة لغير اللبناني ،اضافة الى المستندات المشار اليها اعلاه، أي مستند من شأنه ان يثبت الترخيص له بمزاوله المهنة في بلده .

#### المادة ٤

يخضع اعطاء اجازة مزاوله مهنة علوم الاشعة الى رسم مقطوع يستوفي لصالح الخزينة. يحدد هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من وزير الصحة العامة ووزير المالية.

**المادة ٥**  
يجوز لوزير الصحة العامة منح الشخص غير اللبناني اجازة بمزاولة مهنة في لبنان اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان مرخصا له بمزاولة المهنة في بلده وتابعا لبلد يسمح للبناني بمزاولة هذه المهنة على اراضيه ، وذلك عنى اساس عكس النسبة العددية للسكان في لبنان وفي البلد الذي ينتمي اليه الشخص المعني غير اللبناني.

**المادة ٦**  
يجوز لوزير الصحة العامة ان يعطي، بصورة استثنائية ولمدة لا تتعدى ثلاثة اشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، اجازة بممارسة المهنة لبعثات اجنبية يهدف عملها الى تدريب وتعليم تقنيي الاشعة او الى تقديم الخدمة التصويرية مجانا.

### الفصل الثالث مراكز ممارسة المهنة

**المادة ٧**  
يعمل تقني الاشعة المرخص له بممارسة المهنة في:  
- المستشفيات  
- المراكز والعيادات الطبية الخاصة او العامة المرخصة

**المادة ٨**  
تحدد بقرار صادر عن وزير الصحة العامة الشروط الصحية والتقنية التي يجب ان تتوفر في كافة مراكز التصوير والعلاج بالاشعة كما ونوع اللقاحات التي يجب على تقني الاشعة ان يتلقاها قبل بدء ممارسة المهنة.

### الفصل الرابع المحظورات

**المادة ٩**  
يحظر على تقنيي الاشعة المرخص لهم بممارسة المهنة :  
١- تصوير اي مريض او معالجته الا بناء على وصفة طبية يلزم بحفظها في ملفه لمدته خمس سنوات.  
٢- الاستعانة في ممارسة المهنة ولغاية المعالجة بغير المجازين في التصوير وعلوم الاشعة  
٣- استعمال الاعلانات المضللة والالاقاب الطبية، ويجاز له فقط الاعلان عن اسمه واختصاصه وعن الجامعة التي تخرج منها وعن دوام العمل.  
٤- مزاولة عمل آخر يتنافى مع اصول المهنة .

### الفصل الخامس منع مزاولة المهنة

**المادة ١٠**  
يمنع من مزاولة مهنة علوم الاشعة بقرار من وزير الصحة العامة:  
١- كل من يخالف احكام هذا القانون  
٢- كل من حكم عليه بجناية او محاولة جناية شائنة او بجنحة شائنة.  
٣- المحجور عليه قضائيا لعدة ادمان المخدرات او المسكرات او الاصابة باضطرابات عقلية.

تحدد مدة المنع من مزاوله المهنة في متن القرار الصادر عن وزير الصحة العامة بالنسبة للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

### الفصل السادس موجبات المهنة

المادة ١١  
على كل من رخص له بمزاولة المهنة ان يلتزم ، عند ممارسة المهنة بمبادئ الشرف والامانة والسرية ، اضافة الى سائر الموجبات المهنية .

المادة ١٢  
كل شخص مرخص له بمزاولة مهنة علوم الاشعة أفشى سر المهنة دون سبب شرعي او استعمل هذا السر لمنفعته الخاصة او لمنفعة شخص آخر ، وتسبب بضرر ، ولو معنوي ، معرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات .

### الفصل السابع العقوبات

المادة ١٣  
يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من ضعفين الى عشرة اضعاف الحد الادنى الرسمي للاجور او باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول المهنة خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة ١٤  
يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنة وبغرامة من عشرة اضعاف الى عشرين ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص زاول المهنة بعد منعه من مزاولتها .

المادة ١٥  
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية



### الاسباب الموجبة

بما ان مهنة تقنيي الاشعة غير منظمة باي نص قانوني في لبنان يجيز اصدار اجازات مزاوله المهنة اسوة بالمهن الطبية المنظمة بقانون ،

قامت وزارة الصحة العامة وبالتعاون مع نقابة مجازي علوم الاشعة في لبنان (نقابة مهنية)

باعداد مشروع قانون لتنظيم هذه المهنة يحدد التالي:

- الشروط المطلوبة لمنح اجازة مزاوله المهنة
- الخضوع لرسم الطابع المالي لاصدار الاجازة
- تحديد مراكز مزاوله المهنة
- الشروط المطلوبة للمراكز
- المحظورات المفروضة على مجازي علوم الاشعة
- تحديد شروط المنع من مزاوله المهنة
- التقيد بسر المهنة
- العقوبات

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اقراره.

